الرضا في عقود الصلح التي تبرمها أشخاص القانون العام

الدكتور مهند نوح
أستاذ القانون العام المشارك
كلية القانون – جامعة قطر

الملخص

تبرم العقود الإدارية بشكل رئيسي عن طريق إطار إجرائي يحدده القانون، وإذا كان عقد الصلح عقداً إدارياً، فإنه لابد من التساؤل عن خضوع هذا النوع من العقود الإدارية لإطار إجرائي محدد عند تبادل الرضا بين الإدارة والغير، وهو الأمر الذي نفاه الاجتهاد القضائي، حيث يعد عقد الصلح الإداري من العقود الإدارية الخاضعة إلى مبدأ الحرية الإجرائية عند إبرامها، وإضافة إلى ذلك، فإن عقود الصلح الإدارية لا تخضع لصيغة محددة عند إبرامها، ولاسيما الصيغة الكتابية.

ويمكن لعيوب الرضا أن تؤدي إلى بطلان عقد الصلح الإداري، إلا أن لعيوب الرضا خصوصية في إطار عقود الصلح عموماً، وعقود الصلح الإدارية خصوصاً، حيث لا يعتد وفقاً للقانون المدني الفرنسي بعيب الغلط في القانون ولا بعيب الغبن كموجبات لبطلان الصلح، وهو الأمر الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن الأمر ليس كذلك في سوريا وقطر، حيث إن القانون المدني السوري لا يعترف بعيب الغلط في القانون كالقانون الفرنسي، في حين أنه يعترف بعيب الغبن، أما القانون المدني القطري فلا يستبعد أياً من عيوب الرضا المعروفة في إطار عقود الصلح، وهو الأمر القابل للتطبيق على عقود الصلح الإدارية.

Abstract

administrative contracts are mainly concluded through a procedural franework defined by the law and if the compromise contract is an administrative contract the undergoing of this type of administrative contracts to a specific procedural framework has to be questioned when the exchange of consent between the administration and other parties happens which was denied by jurisprudence where Compromise administrative contracts is considered a type of administrative contracts that subject to the principle of procedural freedom when concluded in addition to that compromise administrative contracts are not subject to a specific formula when concluded especially the written formula.

It is possible for the defects of consent to lead to the invalidity of the compromise administrative contracts however there's privacy for the defects if consent in the context of compromise contracts and compromise administrative contracts especially where accordingly to the French civil law the defect of a mistake in the law or the defect of injustice are not considered to be obligations that would make the compromise invalid which is passed by the French council of state however the case is not the same in both Syria and Qatar as the Syrian civil law does not recognize the defect of the mistake in the law just like the French law meanwhile it recognizes the defect of deception as for the Qatari civil law it does not rule out any of the known defects of consent in the context of compromise contracts which is something applicable to compromise administrative contracts .

المقدمة

يعرف الصلح بأنه وسيلة تعاقدية لإنهاء نزاع قائم أو محتمل عن طريق تقديم تنازلات متبادلة بين الأطراف، وقد انتقل هذا التعريف من التقنين المدني الفرنسي إلى أروقة فقه القانون الإداري في فرنسا خصوصاً، وذلك بعد أن صارت الأشخاص الاعتبارية العامة تبرم عقود الصلح في سبيل إنهاء منازعاتها مع الغير، وقد استقرت محكمة التنازع الفرنسية على تكييف عقد الصلح الذي تبرمه الأشخاص الاعتبارية العامة كعقد إداري مادام محله نزاعاً يدخل أساساً في اختصاص القضاء الإداري.

ولعل أولى المشاكل التي تطرح بخصوص هذا النمط من العقود هي تلك المتعلقة بالنظام القانوني المتعلق بتبادل الرضا عند إبرامها، وهل يخضع ذلك لإطار إجرائي مسبق محدد من قبل المشرع، وذلك لأن الأصل في إطار إبرام العقود الإدارية هو الرضا الذي لا يتم إلا ضمن مثل هذه الأطر الإجرائية المسبقة، أم يعد هذا النمط من العقود الإدارية متحررا من الأطر الإجرائية، ويبرم بناء على التفاوض المباشر بين الإدارة والمتعاقد، وإضافة إلى ذلك فإن هناك مشكلة أخرى تتعلق بمدى خضوع عقد الصلح الإداري للصيغة الكتابية، وهل تعد هذه الصيغة شكلية انعقاد أم شكلية اثبات، عند إبرام هذا النمط من العقود الإدارية.

ومن الملاحظ من جانب آخر أن الصلح يتأثر بعيوب الرضا كما كل العقود الأخرى، إلا أن هناك نظاماً قانونياً خاصاً لعيوب الرضا وضعه مشرع القانون المدني الفرنسي في إطار عقود الصلح يتعلق أساساً بعيبي الغلط والغبن، وقد سار على هدى ذلك جزئياً القانون المدني السوري، في حين لم يسر عليه القانون المدني القطري.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو ذاك المتعلق بمدى تبني الافكار المدنية المتعلقة بعيوب الرضا في إطار عقود الصلح الإدارية، وهل أعطاها القضاء الإداري في معرض إبرام عقود الصلح الإدارية خصوصية معينة أم طبق ذات الأفكار المدنية دون خصوصية تذكر.

وعلى ذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة الرضا عند إبرام عقود الصلح الإدارية، من خلال الاجابة على الاسئلة التالية:

١- هل يتحقق الرضا في عقود الصلح الإدارية من خلال إطار إجرائي مسبق كما العقود الإدارية الرئيسية؟

٢- هل يشترط لإبرام الصلح الإداري تحقق الصيغة الكتابية أم أنها تعد مجرد شكلية إثبات؟
٣- كيف تتحقق عيوب الرضا في معرض إبرام عقود الصلح الإدارية؟

وسوف يتم التطرق إلى مشكلة هذا البحث من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث سيتم طرح عينة مقارنة مكونة من النظام القانوني النافذ في ثلاث دول هي فرنسة وسورية وقطر، ومن حيث خطة البحث فإنها ستقسم إلى محورين رئيسيين، نتناول في أولهما تحقق الرضا في عقود الصلح الإدارية، وفي ثانيهما عيوب الرضا في معرض إبرام عقود الصلح الإدارية، وذلك كما سيأتي:

المطلب الأول

تحقق الرضا في عقود الصلح الإدارية

يعد عقد الصلح الإداري من العقود الإدارية التي لا تخضع لإطار إجرائي محدد عند إبرامها، وهي تخضع لمبدأ الحرية الإجرائية في ذلك، ومن ثم فإن إبرامها يقوم على أساس الرضائية، ويقوم على أساس التفاوض المباشر بين طرفي العقد (الفرع الاول)، كما أن إبرام هذا النمط من العقود لا يخضع من حيث صحة انعقاده للصيغة المكتوبة، وهو الأمر الذي يعزز الرضائية الكاملة لعملية إبرام هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرضا في عقود الصلح الإدارية رضا مجرد

التراضي في العقود هو تطابق ارادتين، والمقصود بالإرادة في هذه الحالة، الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام، ومن ثم فإن العقد يكون اتفاق إرادتين أو أكثر في سبيل احداث أثر قانوني (١).

ولا تخرج العقود الإدارية عن ذلك، فركنها هو الرضاء، وهي تستمد قوتها الملزمة من حيث الأصل من الارادة الحرة لطرفيها، ومن ثم فإن الأثر القانوني الذي يتولد عن هذه العقود إنما ينشأ في ذمة كل من طرفيه، لأن إرادة كل منهما اتجهت إلى قبول هذا الأثر (٢). بيد أن القاعدة في إطار العقود الإدارية هي عدم إمكانية ممارسة الرضائية إلا ضمن إطار إجرائي معد سلفاً من قبل المشرع (٣)، وهذه الأطر الإجرائية تنظم شروط الاختيار للشخص العام المتعاقد، مع ترك هامش من حرية

الحركة له، وفي مجمل الأحوال فإن الشخص الاعتباري العام لا يجوز له أن يخرج عن هذا المنطق الإجرائي الذي يرسمه المشرع لتبادل الايجاب والقبول في العقود الإدارية (٤). ويجب عليه أن يتقيد بالإطار الإجرائي المرسوم بواسطة المشرع على النحو المذكور، وإلا فيجب أن يتخلى عن مشروعه الذي يسعى إلى تحقيقه عن طريق إبرام العقد(٥).

إلا أنه من جهة أخرى، لا يتم التقيد في جميع العقود الإدارية بهذا الإطار الإجرائي المعقد الذي يضعه المشرع لتبادل الرضا، بل إن العقود التي تخضع لهذا الإطار هي فقط العقود التي يتطلب المشرع فيها ذلك(٦)، ومن المسلم في وقتنا الحالي أن المشرعين يتطلبون مثل هذا الإطار الإجرائي في العقود الإدارية الكبرى وهي عقود الشراء العام (٧)، وعقود تفويض المرفق العام(٨).

وقد استقر اجتهاد محكمة التنازع، ومجلس الدولة، في فرنسا على أن عقد الصلح يكون إدارياً طالما كان محل الصلح حل نزاع مما يدخل أساساً ضمن اختصاص القضاء الإداري، حيث يطبق في هذه الحالة القانون الإداري على الصلح، ويكون المرجع القضائي المختص هو القضاء الإداري، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحد آرائه الكبرى أن الصلح المبرم من قبل الإدارة يعد عقداً إدارياً طالما تعلق محله بمجال من المجالات التي تتعلق باختصاص القضاء الإداري، ومن ثم فلا حاجة للقول بضرورة تحقق معايير العقد الإداري التقليدية (شروط غير مألوفة – اشتراك في تنفيذ مرفق عام)، بل إن عقد الصلح يتبع من حيث تكييفه ماهية النزاع الذي يسعى إلى حله(٩)، كما أن محكمة التنازع حسمت الجدال حديثاً حول ذلك، حيث بينت أن عقد الصلح المبرم من قبل الإدارة يعد إداريا إذا تضمن ممارسة امتيازات السلطة العامة، أو أدى إلى اشتراك المتعاقد في رسالة مرفق عام، أو إذا كان واضحاً خضوع المنازعات التي تكون محلاً للصلح لاختصاص القضاء الإداري بشكل رئيسي (١٠)، وعلى هذا الاساس فإن عقد الصلح يمكن أن يكون إدارياً بالنظر إلى ذاتيته أولا وذلك إذا تضمن ممارسة امتيازات سلطة عامة، أو أدى إلى اشتراك متعاقد في رسالة مرفق عام، كما يمكن أن يكون إدارياً بالنظر إلى محله، وذلك إذا كانت المنازعة التي يسعى عقد الصلح إلى حلها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أساساً، ومن ثم فإن الاجتهاد قد بنى رؤيته بهذا الشأن على منطق كتل الاختصاص Blocs de compétence، وبحيث يكون الصلح والنزاع الذي يشكل محلاً له عبارة عن كتلة اختصاص واحدة، خاضعة في مجملها لجهة قضاء واحدة، وقد طرح سؤال هام في الاروقة الحقوقية الفرنسية، هو ذاك المتعلق بإمكانية تطبيق القواعد القانونية التي تحكم

العقود الإدارية على عقود الصلح متى تم تكييفها كعقود إدارية، في الواقع تم الإجماع فقهاً وقضاء في فرنسا على القول بأن تكييف عقد الصلح على أنه من قبيل العقود الإدارية يمنع الإدارة من استخدام سلطاتها المعتادة في إطار العقود الإدارية، ولاسيما سلطة التعديل الانفرادي(١٢)، وذلك نظراً لطبيعة الصلح ذاته الذي يقوم على التنازل المتبادل وضرورة استقرار هذا التنازل المتبادل كما تم الاتفاق عليه، ولأن العبرة من تكييف الصلح كعقد إداري هو حسن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء، وبحيث لا ينعقد الاختصاص بمنازعة ذات طبيعة إدارية للقضاء العادي بمجرد أنها أصبحت محلاً لعقد صلح (١٣) .

وإذا كان من الواضح الوجود القانوني لعقد الصلح الإداري على النحو المشار اليه، فإن السؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هو المتعلق بمدى خضوع إبرام عقد الصلح الإداري إلى الأطر الإجرائية المسبقة المحددة من قبل المشرع على نحو ما ذكر أعلاه؟

في الواقع إن الفلسفة الرئيسية للصلح تقوم على أساس التنازلات المتبادلة، وبحيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالباته التي يدعيها في مواجهة الطرف الآخر، أي أن الأطراف في هذه الحالة يتنازلون عن جزء مما يدركون أنه حقوق لهم (١٤)، في سبيل تحقيق رغبتهم بإنهاء النزاع (١٥). لذلك يمكن القول أن الصلح يدخل في إطار (النظام المقبول Accepté) لحل المنازعات، والذي يقوم على أساس حل المنازعات بشكل إرادي، وعن طريق استخدام تقنيات التفاوض، وهو ما يحتم على أطراف الصلح البقاء في إطار النموذج الزوجي type dyadique ، ومن ثم فإن الصلح لا يدخل في إطار النموذج المخاصم L'ordre contesté لحل المنازعات، والذي يقوم على أساس تدخل خاص (التدخل القضائي) لحل المنازعة، وعن طريق تطبيق قواعد قانونية موجودة، حيث إن القواعد القانونية يستخدمها الطرفان في الصلح كأساليب وليس كأوامر (١٦)، وهذا يعني أن التصرف الصلحي يقوم بالضرورة على أساس التفاوض الفعال بين الأطراف من أجل نزول كل طرف عن جزء من مطالباته، مما يتعارض بطبيعته مع الأطر الإجرائية المسبقة التي يمكن أن تحكم إبرام العقود الإدارية(١٧). وهو ما يعني أن عقد الصلح الإداري يخضع في إبرامه إلى مبدأ الحرية الإجرائية Liberté procédurale والذي يعني تحرر الإدارة من كافة الاجراءات المسبقة اللازمة لإبرام العقد والتي ينص عليها المشرع، ولاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بالعلانية والمنافسة (١٨)، وقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي هذا الطابع الرضائي المجرد لعقود الصلح الإدارية، في أحد أحكامه الهامة،

والذي تتلخص وقائعه أن شركة SA Gecina كانت تملك عقاراً معداً للسكن، وتم شغل هذا العقار من قبل مجموعة من المستأجرين، وقد توقف هؤلاء الاخيرون عن دفع الأجور المترتبة عليهم، لذلك فقد تم الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة، يتضمن أمراً موجهاً للمدينة بطردهم، إلا أن هذا الطرد لم يتم تنفيذه، وقد طلب المحضر من محافظ Hauts-de-Seine بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ اللجوء إلى القوة العامة، إلا أن هذا الطلب ظل بلا نتيجة، على الرغم من تجديده عدة مرات، فرفعت شركةSA Gecina دعوى أمام المحكمة الإدارية في Versailles، وطلبت فيها الحكم بالتعويض في مواجهة الدولة عن الضرر الناجم عن الامتناع عن طرد الساكنين المذكورين، وبعد ذلك قام المحافظ بإرسال خطاب إلى الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨، يقترح فيه إبرام عقد صلح يتضمن التعويض للشركة بمبلغ ٢٠١٣٢ يورو، وذلك عن الاضرار الحاصلة للشركة بين ٢٠٠٧/٣/١٦ و ٨/٣١/ ، ٢٠٠٩، وقد تم قبول هذا الاقتراح من قبل الشركة المدعية، إلا أن المحافظ، تجاهل ذلك، وقدم دفوعاً أمام المحكمة الإدارية في سبيل رفض طلبات الشركة المتعلقة بالتعويض، في حين تمسكت الشركة بعقد الصلح المبرم مع المحافظ، وأعلنت اكتفاءها بالتعويض الوارد فيه، إلا أن محكمة Verseille الإدارية رفضت ذلك، وانتهت إلى عدم وجود عقد صلح بين الطرفين، وذلك لأن المحرر الصلحي المقترح توقيعه من المحافظ لم يقترن بتوقيع هذا الاخير (١٩)، وحين طعن بهذا الحكم بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي قرر المجلس بشكل واضح أنه يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري التحقق من الرضا الفعال لأطراف عقد الصلح الإداري (٢٠)، وإن المحافظ اقترح على شركة SA Gecina إبرام صلح وأرسل المحرر الصلحي لتوقيعه من هذه الاخيرة، وقد قام الممثل القانوني للشركة بالتوقيع على المحرر وأعاده إلى المحافظ بعد ذلك، لذلك فقد قرر المجلس أن الطبيعة القانونية لهذه العملية ليست محل اشكال، وهي تشكل صلحاً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٠٤٤ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وإن عدم توقيع المحافظ على المحرر الصلحي لا يعد هاماً، طالما أن هذا التوقيع أدرج في الخطاب الذي يتضمن عرضاً بالصلح، ومن ثم فإن الصلح بعد مبرماً من تاريخ توقيع ممثل الشركة على المحرر الصلحي المرفق بخطاب المحافظ، أي في التاريخ الذي اقترن فيه قبول الشركة بإيجاب الدولة الذي تجسد في خطاب المحافظ المذكور. ومن حيث النتيجة فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أنه في إطار الصلح الإداري يجب أن يتوضح رضا الأطراف بشكل فعلي وحقيقي، وهو ما كان متوافراً في الحالة محل الحكم (٢١).

وبالنتيجة لذلك، فإن وقائع هذه الدعوى تثبت أن إبرام عقد الصلح الإداري ينتج من تبادل الايجاب والقبول البسيطين، حيث يكفي الاقتراح الجازم بالتعاقد من جهة، وقبوله من الطرف الاخر من جهة أخرى، لإبرام العقد، وقيام الصلح على الوجه القانوني(٢٢).

ومن جهة أخرى يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفع من شأن الإرادة المجردة في إطار إبرام عقود الصلح الإدارية، لدرجة أنه أقر بما يطلق عليه بعقود الصلح الضمنية، وبحيث يوجد الصلح ليس من خلال التعبير الصريح عن ارادة الأطراف إنما من خلال التعبير الضمني عن إرادتهم(٢٣)، ويكون ذلك عندما يقوم القاضي في معرض دعوى قائمة باستنتاج تقارب بين الطرفين من خلال الدفوع والملاحظات والطلبات المقدمة من قبلهم(٢٤)، حيث يدرك القاضي تقارباً بين الطرفين حول نقطة محددة من نقاط النزاع محل الدعوى، مما يدعو لولادة اتفاق ضمني Accorde implicite فيما بينهم(٢٥)، وهو يشكل عقد صلح قضائي Contrat judiciaire ، والذي لا يمكن تجاهله، ومن ثم يقوم القاضي بتصديق هذا الصلح القضائي الضمني، من أجل إعطائه القوة التنفيذية(٢٦)، ويقره في منطوق حكمه الصادر بالنزاع، ومع استمرار الدعوى بالنسبة لباقي نقاط النزاع محل الدعوى (٢٧)، ويكمن وجه الاصالة في هذا النمط من الصلح القضائي، في عدم وجود محرر مكتوب بين الأطراف يتضمن الصلح (٢٨)، ومتى ما صادقت محكمة الدرجة الاولى على مثل هذا الصلح، فلا يجوز اثارة جزء النزاع الذي انقضى بطريق الصلح الضمني أمام محكمة الاستئناف(٢٩). وبناء على ذلك يمكن القول أن القاضي الإداري يبحث عن القصد المشترك بين أطراف الدعوى من أجل التحقق من الوجود القانوني لعلاقة الصلح بينهما(٣٠).

الفرع الثاني

عدم خضوع الصلح الإداري للصيغة المكتوبة

القاعدة العامة التي تخضع لها العقود الإدارية في مجملها هي التحرر من الصيغ حيث يمكن أن تبرم الإدارة عقودها خارج كل صيغة، ودون أن يؤثر ذلك على شرعية العقد(٣١)، ومن ثم يمكن القول إن العقود الإدارية كما العقود المدنية لاتعد من حيث الأصل من قبيل العقود الشكلية(٣٢)، وإنما يكفي اتفاق الإرادات لكي تولد الحقوق والالتزامات على عاتق الأطراف(٣٣)، لذلك فإن المبدأ العام المتفق عليه قضاء وفقها يتجسد في عدم الزام الإدارة باستخدام الصيغة المكتوبة عند إبرامها لعقودها، إلا عندما يفرض عليها القانون صراحة ذلك(٣٤).

وبالنسبة لعقد الصلح فإنه يجري العمل في فرنسة على أن عقد الصلح المدني لا يخضع إلى أي صيغة خاصة لانعقاده، لأنه عقد رضائي (٣٥)، وإذا كانت المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي تنص على وجوب الكتابة عند إبرام عقد الصلح، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت منذ زمن بعيد أن الكتابة الواردة في هذا النص ليست إلا شكلية إثبات، وليست شكلية انعقاد بالنسبة لعقد الصلح المدني (٣٦). بل ذهبت المحكمة نفسها إلى القول إنه إذا لم يكن الصلح مكتوباً، فإنه يمكن إثباته بالقرائن(٣٧).

وقد سار القضاء الإداري الفرنسي في نفس اتجاه محكمة النقض بالنسبة لعقود الصلح الإدارية(٣٨)، حيث قرر أن هذا العقد من العقود الرضائية(٣٩)، ومن ثم أجاز أن يكون الصلح مكتوباً أو شفوياً(٤٠)، وأكد على أن مهمة القاضي هي التأكد بشكل رئيسي من وجود اتفاق صلحي بين الأطراف أيا كانت صيغته(٤١).

لذلك توصل الفقه الفرنسي التقليدي للقول أن تلك القاعدة المتعلقة بكتابة عقود الصلح، ليست إلا مبدأ إجرائياً في القانون الإداري، لا يتمتع بطبيعة آمرة(٤٢). وهو نفس الاتجاه الذي استقر عليه الفقه الفرنسي المعاصر(٤٣).

وتطبيقاً لذلك، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه يمكن إبرام عقد الصلح من خلال مجرد التبادل البسيط للرسائل وبما يكفل تكريس ارادة الأطراف(٤٤). كما يمكن أن يحرر الصلح بصيغة محضر Procès-verbal (٤٥)، أو مخالصة موقعة(٤٦)، أو تطابق مذكرات(٤٧). ولكن من المفترض أن لا تستخدم هذه الصيغ البسيطة للصلح إلا في حالة المنازعات البسيطة والمحددة جيداً، وإلا فإن عدم الدقة في تحرير الصلح من شأنه أن يؤدي إلى نزاع آخر حول المضمون الدقيق للاتفاق الصلحي (٤٨)، مما يهدر الغاية من الصلح ذاته(٤٩).

وإذا كان هذا هو الوضع في فرنسة حيث تقررت الكتابة كشكلية اثبات بمقتضى اجتهاد محكمة النقض، بسبب غموض النص المتعلق بذلك في القانون المدني الفرنسي، فإن الوضع على خلاف ذلك في القانونين السوري والقطري، حيث أشار القانون المدني في سورية(٥٠) وقطر(٥١) إلى أن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة، أو بمحضر رسمي، ودون شك فقد استمد كل من القانون المدني السوري والقطري هذا الحكم التشريعي من مصدر واحد وهو القانون المدني المصري(٥٢)، ومن ثم فإن الكتابة لا تلزم إلا لإثبات الصلح، وغير ضرورية لانعقاده، ويترتب على ذلك نتيجة أساسية هي أنه

إذا لم توجد كتابة لإثبات الصلح، جاز إثباته باليمين والاقرار، ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر بالصلح(٥٣).

ونظراً للأهمية الخاصة التي تحملها عقود الصلح الإدارية، في إطار حل المنازعات الإدارية، فإن المنشورات الدورية الصادرة في فرنسا التي تنظم اللجوء إلى الصلح الإداري، تنوه إلى ضرورة الكتابة عند إبرام الإدارة لهذا النمط من العقود، ولا تقتصر على ذلك بل تبين كيفية صياغة عقود الصلح الإدارية والبيانات التي يجب أن تدرج فيها، وذلك من منطلق أن جودة صياغة عقد الصلح الإداري من شأنها أن تضمن أعلى درجات الامن القانوني له(٥٤).

المطلب الثاني

عيوب الرضا في إطار عقود الصلح الإدارية

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ هاماً بالنسبة للرضا في عقود الصلح الإدارية، وهذا المبدأ هو وجوب أن يكون رضا الأطراف حقيقياً وفعالاً(٥٥) وواضحاً فلا يجوز أن يكون مبهماً(٥٦). لذلك فإن القاضي الإداري يتحقق بشكل دقيق ومنهجي من حقيقة اتفاق الأطراف على الصلح(٥٧). وضرورة الرضا وصحته يعد هاماً جداً في مجال عقود الصلح، لأنه إذا كانت عيوب الرضا في العقود الاخرى يحتمل أن تكون مصدراً للنزاع، فإن الصلح يبرم في سبيل تحاشي اللجوء إلى القضاء ودفع الخصومات (٥٨)، ومن ثم فإن فلسفة الصلح تقتضي أن يتم الحد من إمكانية أن يكون الرضا في الصلح مصدراً للخصومات، وإلا هدرت الغاية منه، وفي نفس الوقت لابد من مراعاة أن يكون رضا أطراف العقد فعالاً بحكم أهمية الصلح في حسم المنازعات (٥٩). وإن المنهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في إطار عيوب الرضا في العقود الإدارية عموماً هو استيحاء قواعد القانون المدني، مع تكييف تلك القواعد مع طبيعة الروابط القانونية الإدارية عندما يبدو له ذلك ضرورياً(٦٠). وبشكل عام، يرى بعض الفقه الفرنسي أن هناك خصوصية لرقابة القضاء الإداري في إطار عيوب الرضا، وهي تكمن في أن القضاء الإداري أكثر حرصاً على استقرار العقد من القضاء المدني، لذلك فإن فعالية رقابته في هذا المجال تعد أقل من فعالية رقابة القضاء العادي(٦١).

وسوف ندرس فيما يلي عيوب الرضا في عقد الصلح، إلا أننا سنقصر دراستنا على عيوب الرضا ذات الخصوصية في عقد الصلح، وهي الغلط (الفرع الاول) والغبن (الفرع الثاني)، ولن نتطرق

إلى بقية العيوب لأنها لا تتمتع بخصوصية في هذا الإطار، وتنطبق عليها القواعد العامة، والتي ينص عليها القانون المدني في فرنسة وسورية وقطر، وطبقها القضاء الإداري الفرنسي خصوصا، وأقرها الفقه.(٦٢)

الفرع الأول

الغلط

يثير الغلط في إطار عقد الصلح الإداري ذات المشاكل التي يثيرها في إطار عقد الصلح المدني، حيث تكون الإرادة التي تم التعبير عنها ملزمة حتى لو كانت لا تتطابق بدقة مع نية الأطراف(٦٣). ويفسر ذلك بطبيعة الصلح ذاتها التي تفترض أمناً قانونياً خاصاً ليقوم الصلح بوظيفته في حل النزاعات(٦٤).

وتتمثل خصوصية الغلط في فرنسة في إطار عقود الصلح فيما نصت عليه المادة ٢٠٥٣ من القانون المدني الفرنسي من ابطال الصلح فقط بسبب الغلط في الشخص أو في محل الصلح(٦٥)، وعلى هذا الاساس فإنه لا يبطل الصلح وفقا للمادة ٢٠٥٣ من القانون المدني الفرنسي إلا بسبب الغلط في الواقع، ولا يعتد بالغلط في القانون(٦٦)، وذلك استثناء من القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي التي يمكن وفقا لها ابطال العقود استناداً إلى الغلط في الواقع أو في القانون على حد سواء(٦٧). وهذا الوضع الخاص للغلط في عقود الصلح مفروض بسبب الوضع الخاص لعيوب الرضا في إطار عقود الصلح(٦٨). وقد برره بعض الفقه الفرنسي على أساس أن تخلي الأطراف عن اثبات حقوقهم قضائياً يجعلهم يقبلون بالمخاطرة بالغلط في القيمة القانونية لمطالباتهم في النزاع، ومن ثم فإن الغلط في القانون بعد في هذا المجال من المخاطر العقدية التي يجب تحملها في عقود الصلح(٦٩)، ومن جهة أخرى، فإنه يفترض في الأطراف أنهم قاموا ببحث مسبق على إبرام الصلح، ومن ثم أخذوا بالحسبان هذا الاستثناء المتعلق بعدم الاعتداد بالغلط في القانون في عقود الصلح، لذلك فإن القانون افترض أنهم لا يمكن أن يقترفوه، وهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس(٧٠)، كما حاول بعض الفقه الفرنسي تبرير عدم الاعتداد بالغلط في القانون عن طريق تشبيه الصلح بالحكم القضائي، بحكم أن القانون المدني الفرنسي ينص على تمتع الصلح بقوة القضية المقضية بالدرجة الاخيرة(٧١)، إلا أن ذلك غير مقبول لأن المشابهة بين الصلح والحكم

غير مطلقة، فيمكن طرح بطلان الصلح بسبب التدليس والاكراه، مما لا يمكن ممارسته في مواجهة الحكم القضائي، كما يمكن المطالبة بفسخ الحكم على أساس الغلط في القانون وهو ما لا يمكن إثارته في حالة الصلح (٧٢)، في حين اكتفى جانب آخر من الفقه الفرنسي بتبرير عدم جواز الاعتداد بالغلط في القانون في إطار عقود الصلح، على أساس الطبيعة التعاقدية للصلح (٧٣)، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون الصلح باطلاً وفقا للقانون المدني الفرنسي، إما بسبب الغلط في الشخص، أو الغلط في محل النزاع (٧٤)، كما يمكن طرح امكانية الأخذ بنموذج خاص بالقانون الإداري للغلط وهو الغلط الإداري، في إطار عقود الصلح الإدارية:

أولاً: الغلط في الشخص L'erreur sur la personne:

وضمن هذه الحالة، ولكي يكون عقد الصلح معيباً، فلابد أن يكون دافعاً للتعاقد، فالغلط لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد (٧٥). ومثل هذا الغلط يقع في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار (٧٦)، ويعد عقد الصلح الإداري من هذا القبيل، إذ إنه من العقود التي تقوم على عنصر الاعتبار الشخصي Intuitue personae، وتعود صفة الاعتبار الشخصي هذه في إطار عقود الصلح للطبيعة الودية والسرية (٧٧) لهذا النمط من العقود (٧٨)، إضافة إلى ان العقود الإدارية جميعها تعد من عقود الاعتبار الشخصي، التي تلعب فيها شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في تنفيذ التعاقد، طالما كان عقد الصلح إدارياً، فتنطبق عليه هذه القاعدة (٧٩)، ومن ثم يؤدي الغلط في الشخص إلى بطلانه، وهو الأمر الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى صراحة ببطلان عقد صلح إداري بسبب الغلط في الشخص (٨٠).

ثانياً: الغلط في محل النزاع L'erreur sur l'objet de la constation:

لقد ذهب الاجتهاد القضائي العادي والإداري في فرنسا على حد سواء إلى بطلان عقد الصلح بسبب الغلط في محل النزاع الذي أبرم الصلح لإنهائه، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى أن الغلط في هذه الحالة لا يكون موجباً للبطلان إلا إذا انصب على جوهر محل الصلح ذاته (٨١). ويقع ذلك في إطار مبدأ عام تقرر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي والذي بمقتضاه تبطل العقود عامة إذا وقع غلط على عنصر جوهري Substantiel أو دافع Determinant للتعاقد (٨٢). لذلك لا يكون الغلط موجبا للبطلان في إطار عقود الصلح الإدارية إلا إذا تعلق بمحل النزاع الذي توخى العقد

انهاءه أو توقيه، ويعني محل النزاع في هذا المقام جميع العناصر التي يأخذها الأطراف بالحسبان كأساس لاتفاقهم(٨٣).

ويشيع هذا النموذج من الغلط في محل الصلح في مجال عقود الصلح المبرمة في إطار المسؤولية التقصيرية في سبيل تعويض الأضرار، وذلك فيما يتعلق بوجود الحق الذي تم الصلح بشأنه، وطبيعة الحقوق التي أبرم الصلح بشأنها(٨٤). ففي عقود الصلح المتعلقة بالتعويض عن أضرار الحوادث يتم الاتفاق غالباً على تعويض جزافي ونهائي، مع استبعاد أي إمكانية لطلب تعويض جديد، ومن ثم فإنه إذا تفاقم الضرر، يمكن أن يطلب المضرور استكمال التعويض، وعندئذ يثور نزاع بين احترام الصلح من جهة والتعويض الكافي لهؤلاء الضحايا من جهة أخرى، ولابد في هذه الحالة من التمييز بين فرضيتين، وتتعلق الفرضية الاولى، بتعويض الاضرار الحالية، وفي هذه الحالة لا يتعلق الصلح الا بالنتائج الحالية للحادث، أي بالأضرار المعروفة من قبل المضرور، ومن ثم فإن تطور الضرر أو تفاقمه، لا يمنع المضرور من المطالبة اللاحقة بالتعويض عن تفاقم الضرر، حيث إن التزام المضرور الصلحي يتمثل غالباً في عدم قيامه برفع أي دعوى قضائية لأجل التعويض عن الضرر الذي كابده حتى وقت الصلح، مقابل أن تدفع له الإدارة المبلغ المتفق عليه صلحاً، ومثل هذه العقود تتضمن غالباً شرطاً تحفظياً يتعلق بكل الأضرار التي يمكن أن تحدث في المستقبل، وبأن الصلح لا يحول دون المطالبة بتعويض مكمل يتعلق بتفاقم الضرر(٨٥). وحتى في ظل غياب مثل هذا الشرط التحفظي، فإنه يمكن للقضاء أن يستخدم سلطته في تفسير إرادة الأطراف، لأجل إعطاء الصلح مضموناً مقيداً، وذلك في سبيل استبعاد المانع الذي يقيد الصلح، والذي يحول دون طلب التعويض المكمل(٨٦). أما الفرضية الثانية فتتعلق بأن ينص الصلح بأن يكون التعويض الممنوح شاملاً لكل المطالبات الحالية والمستقبلية للحادث(٨٧)، في هذه الحالة، فإن محاكم القضاء العادي في فرنسة ميزت بين الطلبات التي تتعلق بتفاقم الضرر المعروف والمتوقع وقت الصلح، وهي الحالة التي لا يمكن أن يثار الغلط في موضوع النزاع بشأنها، ومن ثم لا يمكن أن تسبب بطلان العقد، ومن جهة أخرى، هناك الحالة المتعلقة بحدوث ضرر جديد من طبيعة مختلفة وغير متوقعة وقت إبرام الصلح، وهنا يعتد بالغلط في موضوع النزاع الذي انصب عليه الصلح، ويصلح لأن يكون سببا للمطالبة بإبطال الصلح(٨٨). وذهب القضاء الإداري الفرنسي في نفس الاتجاه الذي سار فيه القضاء العادي، حيث يرفض المطالبة ببطلان الصلح على أساس الغلط في محل النزاع، إذا كان تفاقم الضرر بسيطاً

ومتوقعاً عند إبرام الصلح(٨٩)، وبالعكس إذا كان تفاقم الضرر لا يمكن توقعه وقت إبرام العقد، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض مجدداً على الرغم من وجود الصلح السابق، وعلى أساس وجود غلط في النزاع الذي تعلق به الصلح المذكور(٩٠). وفي هذه الحالة، وإن لم ينص عقد الصلح الأولي على امتداد المسؤولية، فإن القضاء الإداري يقبل اعادة النظر بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح المبرم بين الإدارة والمضرور، على أساس الغلط في النزاع الذي كان محلاً للصلح(٩١).

ويبدو أن القاضي الإداري يتشدد في مجال الحكم ببطلان عقد الصلح الإداري بسبب الغلط في موضوع النزاع، وذلك كما يتبدى من حكم المحكمة الإدارية لغرينوبل الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤(٩٢)، والذي تتلخص وقائعه في أن شركة الاقتصاد المختلط AREA تعاقدت سنة ١٩٩٣ مع شركة Redland Routres لإصلاح وترميم الطريق السريع A٤٨ ، وبعد وقت قليل من إنهاء الأشغال محل العقد ظهرت في بعض مواضع هذا الطريق بعض الأخاديد والتي تعد خطيرة فنياً في حالة السرعة العالية للمركبات، فعينت شركة AREA خبيراً قضائياً، والذي قام بدوره بوضع تقرير خبرة، وبين فيه وجود موضع خلل في تركيب الفراش السطحي للإسفلت، ودون أن يحدد بوضوح العلاقة السببية بين هذا العيب الفني والاخاديد المذكورة، و أوصى الخبير بتقريره ضرورة استعادة تكسية الطبقة السطحية بالإسفلت، وبناء على هذا التقرير، فقد قام كل من الطرفين بتقريب وجهات النظر، وأبرما سنة ١٩٩٦ صلحاً، والذي بمقتضاه يقع على عاتق شركة Redland Routres الالتزام بتنفيذ أشغال الاستعادة المطلوبة مقابل تخلي شركة AREA عن كل تتبع قضائي بسبب هذا الخلل بالتنفيذ.

وأثناء تنفيذ الأشغال المنصوص عليها بموجب الصلح، اكتشف المساعد الفني لشركة AREA خللاً أكثر عمقاً ضمن السرير المسمى (الفراش تحت الطبقة الاسفلتية)، عندئذ نظمت شركة AREA خبرة ثانية، وقامت بتسمية ذات الخبير للقيام بها، وقدم هذا الخبير تقريره، وطلب فيه أن تقوم شركة Redland Routres بتنفيذ الاشغال في الفراش تحت الطبقة الاسفلتية، والتي برز فيها الخلل الجديد، إلا أن شركة Redland Routres رفضت تنفيذ الاشغال المطلوبة منها بمقتضى تقرير الخبرة الثاني، وهو ما دفع شركة AREA إلى أن ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لغرينوبل تطلب فيها الحكم بالتعويض في مواجهة شركة Redland Routres عن هذا الخلل بالتنفيذ على أرضية المسؤولية العشرية، وفي مواجهة ذلك، دفعت شركة Redland Routres بالصلح المبرم لأجل التملص من

التزاماتها، إلا أن شركة AREA قدمت دفوعاً متقابلة وطلبات جديدة، تضمنت الطلب من المحكمة إعلان بطلان هذا الصلح، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب الاخير، وأعلنت مشروعية الصلح المبرم بين الطرفين، لأنه لا يوجد غلط في محل النزاع الذي انصب عليه الصلح، طالما أن الأصل الحقيقي للخلل الفني ظهر بشكل لاحق على الصلح، وهو غير مؤثر على مشروعيته.

وقد فسر الفقه الفرنسي هذا الاتجاه المتشدد للقضاء الإداري الفرنسي في إطار ابطال عقود الصلح بسبب الغلط في النزاع الذي كان محلاً للصلح على ذات الأساس الذي يفسر استنادا اليه موقفه من ابطال العقود بسبب عيوب الرضا عموماً، ويتمثل هذا الأساس في أن القضاء الإداري الفرنسي يهتم بثبات العقود أكثر من الاهتمام بالإرادة الحقيقية للأطراف، ومن ثم فإن هذا الضبط الذاتي القضائي يفضل بالتأكيد استقرار عقود الصلح، ولكنه لا يضمن تحقيق مصلحة المرفق العام(٩٣).

ثالثاً- مدى الاخذ بالغلط الإداريL'erreur administrative في مجال عقود الصلح الإدارية:

الغلط الإداري هو غلط ينصب على العناصر المادية للعقد والذي يقع فيه المتعاقد نتيجة أخطاء قامت بها الإدارة في الوثائق المتعلقة بالعقد الصادرة عنها والمقدمة للمتعاقد(٩٤)، وهو ما يدفع هذ الاخير إالى الالتزام عقدياً بناء على معلومات غير صحيحة مقدمة من الإدارة، فتبدو الإدارة كأنها دفعت المتعاقد إلى هذا الغلط(٩٥). ومن الواضح إن هذا النمط من الغلط يختلف عن الغلط في الواقع، في أنه لا يعد إشكالاً نفسياً بحتاً يعيب ارادة المتعاقد، بل هو اشكال نفسي حاصل لدى المتعاقد من أخطاء الإدارة في معرض اعدادها لوثائق العقد الرسمية، لذلك لا يعد الغلط الصادر عن المتعاقد غلطاً إدارياً إذا استند المتعاقد على معلومة غير رسمية عند التعاقد، ولو كانت هذه المعلومة صادرة عن موظف عام(٩٦). وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية الغلط الإداري منذ زمن بعيد في إطار العقود الإدارية الكبرى، ولاسيما عقود الشراء العام(٩٧). وفي نفس الوقت لا يعتد بالغلط الإداري إذا كان من طبيعة الغلط غير المغتفر L'erreur inexcusable(٩٨)، حيث إن مجلس الدولة الفرنسي لا يعتد بالغلط وإن كان سببه الاعداد الخاطئ لوثائق العقد الإدارية، إذا لم يبذل المتعاقد جهوده في تحاشيه(٩٩).

وفي رأينا أنه لا شيء يمنع من تطبيق نظرية الغلط الإداري في إطار عقود الصلح الإدارية، وذلك في حال كان الغلط المتعلق بأحد العناصر المادية لعقد الصلح مسبباً من أخطاء موجودة في وثائق رسمية صادرة عن الإدارة، ويكون من شأنها دفع المتعاقد إلى التعاقد، وإن كان في تقديرنا أن

احتمالات الغلط الإداري أقل احتمالاً في إطار عقود الصلح الإدارية، وذلك بحكم أن إبرامها لا يتم ضمن إطار إجرائي مسبق مثل بقية العقود الإدارية الكبرى، حيث من المعلوم أن كم الوثائق العقدية الرسمية والمعدة انفراديا من قبل الإدارة يزداد مع ازدياد الثقل الإجرائي لإبرام العقد، وحيث ان عقود الصلح الإدارية لا تبرم في إطار هذا الثقل الإجرائي، فإن الوثائق العقدية المعدة انفراديا من قبل الإدارة، والمتعلقة بعقد الصلح الإداري تكون في حدها الادنى، مما يقلل من احتمالات الغلط الإداري على النحو سالف البيان.

وقبل ختام هذا الفرع لابد لنا أن نتساءل عن وضع الغلط في القانون بالنسبة لعقود الصلح الإدارية في كل من سورية وقطر، من أجل معرفة هذا الوضع لابد من العودة إلى نصوص القانون المدني حيث لا توجد مواقف اجتهادية عن القضاء الإداري بهذا الشأن في كلا الدولتين، ففي سورية تنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني على ما يلي: (لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون)، وبذلك يمكن القول إن المشرع السوري قد اتخذ ذات موقف نظيره الفرنسي(١٠٠).

أما القانون المدني القطري، فلم يتضمن أحكاماً خاصة بشأن الغلط في القانون كسبب لإبطال الصلح، ومن ثم فإن الغلط في القانون لا يعد مانعا من المطالبة بإبطال عقد الصلح سواء أكان مدنياً أم إدارياً في رأينا، وذلك على هدى القواعد العامة المتعلقة بذلك في القانون المدني القطري(١٠١).

وفي تقديرنا أن القانون المدني القطري قد أخذ بالحسبان الرأي الهام الذي طرحه جانب من الفقه العربي بشأن نقد فكرة عدم الاعتداد بالغلط في القانون كسبب لإبطال الصلح، ولاسيما أن أطراف الصلح على الرغم من استطاعتهم التثبت من حكم القانون قبل إبرامهم لصلحهم، فإن ذلك لا يمنع -وعلى الرغم من هذا التثبت - أن يقعا في غلط في القانون(١٠٢).

الفرع الثاني

الغبن

لقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي صراحة بطلان الصلح بسبب الغبن، ويعود هذا الموقف التشريعي حسب بعض الفقه الفرنسي إلى أن كل عناصر عقد الصلح كانت غير محددة أساساً قبل إبرامه، بل إن الحقوق ذاتها قبل إبرامه كانت محل شك، ومن ثم لا يمكن تحديد مدى عدالة وملاءمة انقاص الأطراف لمطالباتهم، أو حتى التنازل عنها، وذلك عن طريق الادعاء بالغبن (١٠٣)، كما أن هذا الوضع يعد طبيعياً في الصلح، لأن هذا الاخير لا يقوم قانوناً إلا إذا وجدت تنازلات متبادلة من قبل طرفي العقد، ومن ثم فإن الاخذ بفكرة الغبن في إطار الصلح من شأنه أن يؤدي إلى تقويض فكرة التنازلات المتبادلة ذاتها، ومن ثم العصف بفكرة الصلح من أساسها (١٠٤)، ولاسيما أنه لا يشترط أن تكون التنازلات متساوية بين طرفي العقد (١٠٥). كما أن الأخذ بفكرة الغبن كسبب لإبطال الصلح سيؤدي من حيث النتيجة إلى احتمال كل طرف من الأطراف بالمطالبة بما رضي أن يتركه في الصلح، مما يخرج عقد الصلح عن علته وغايته (١٠٦). ومن ثم يمكن القول كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي بحق أن المشرع الفرنسي قد وازن بين فكرة الغبن من جهة وفكرة التنازلات المتبادلة من جهة أخرى، ورجح الثانية على الأولى (١٠٧). وان كان استبعاد الغبن كعيب من عيوب الرضا بشكل مطلق في إطار عقود الصلح في القانون المدني الفرنسي قد قسم الفقه الفرنسي بخصوص طبيعة عقد الصلح، وفيما إذا كان من عقود المعاوضة أم من عقود الغرر (١٠٨).

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي ذلك الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي بشكل صريح (١٠٩)، حيث قرر صراحة أن الصلح لا يبطل بسبب الغبن، وذلك على أساس قطعية الصلح (١١٠).

ولا يوجد في كل من القانونين المدني السوري والقطري نصاً مشابهاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإنه تطبق الأحكام العامة في هذا المجال (١١١)، ومن ثم فإنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون الادعاء بالغبن سواء أكان عقد الصلح إدارياً أم مدنياً بناء على هذه الاحكام، مع ملاحظة ذلك الحكم الخاص الذي ورد في القانون المدني القطري، حيث خصص حكماً خاصاً بالغبن الذي يمكن أن يحيق بالأشخاص الاعتبارية العامة في معرض إبرامها

لعقودها، فإذا نجم غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، عندئذ يجوز لها كطرف مغبون أن تطلب تعديل التزام الطرف الآخر أو تعديل التزامها هي بما يرفع عنها الفحش في الغبن (١١٢)، مع العلم أنه يعد الغبن فاحشاً إذا زاد عند إبرام العقد على الخمس(١١٣)، ولهذا الحكم اهميته دون ريب في إطار عقود الصلح التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ يمكن الادعاء به إذا وقعت هذه الأشخاص في غبن فاحش في معرض إبرامها لهذا النمط من العقود.

وبشكل عام، يلاحظ أخيراً أن القواعد التي اتبعها القضاء الإداري الفرنسي خصوصاً بصدد الاحكام القانونية المتعلقة بالرضا في عقود الصلح تتشابه إلى حد كبير مع تلك المطبقة على العقود المدنية مع بعض الخصوصية كما هو الحال عند الأخذ بمفهوم الغلط الإداري الذي لا يوجد له نظير في إطار عيوب الرضا المدنية ومن ثم فإنه لا ينطبق في حال كان عقد الصلح مدنياً، وذلك كله راجع بشكل رئيسي إلى القاعدة التقليدية النابعة عن الدور الانشائي للقضاء الإداري والتي لا ترى ضيراً في الاخذ بمفاهيم القانون المدني في إطار المنظومة القانونية الإدارية طالما أنها تتوافق مع طبيعة الروابط الإدارية، وقد رأى القاضي الإداري الفرنسي أن الاستعانة بقواعد القانون المدني في إطار الرضا في عقود الصلح الإدارية لا يتنافى مع الطبيعة الإدارية لذلك الصنف من العقود.

الخاتمة

بعد أن انتهينا -بعون الله تعالى- من استعراض جوانب البحث المختلفة نستطيع القول إننا وصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن التصرف الصلحي يقوم بالضرورة على أساس التفاوض الفعال بين الأطراف من أجل نزول كل طرف عن جزء من مطالباته، مما يتعارض بطبيعته مع الأطر الإجرائية المسبقة التي يمكن أن تحكم إبرام العقود الإدارية، وهو ما يعني أن عقد الصلح الإداري يخضع في إبرامه إلى مبدأ الحرية الإجرائية Liberté procédurale والذي يعني تحرر الإدارة من كافة الاجراءات المسبقة اللازمة لإبرام العقد والتي ينص عليها المشرع، ولاسيما تلك الاجراءات المتعلقة بالعلانية والمنافسة.

٢- لقد اكد مجلس الدولة الفرنسي أن إبرام عقد الصلح الإداري ينتج من تبادل الايجاب والقبول البسيطين، حيث يكفي الاقتراح الجازم بالتعاقد من جهة، وقبوله من الطرف الآخر من جهة أخرى، لإبرام العقد، وقيام الصلح على الوجه القانوني.

٣-لقد رفع مجلس الدولة الفرنسي من شأن الإرادة المجردة في إطار إبرام عقود الصلح الإدارية، لدرجة أنه أقر بما يطلق عليه بعقود الصلح الضمنية، وبحيث يوجد الصلح ليس من خلال التعبير الصريح عن إرادة الأطراف إنما من خلال التعبير الضمني عن إرادتهم.

٤- يعد عقد الصلح الإداري من العقود الرضائية، ومن ثم من الممكن أن يكون الصلح الإداري مكتوباً أو شفوياً، ومن ثم فإن مهمة القاضي هي التأكد بشكل رئيسي من وجود اتفاق صلحي بين الأطراف أيا كانت صيغته.

٥- لا يبطل الصلح وفقا للمادة ٢٠٥٣ من القانون المدني الفرنسي إلا بسبب الغلط في الواقع، ولا يعتد بالغلط في القانون، ومن ثم لا يمكن أن يكون الصلح باطلاً وفقا للقانون المدني الفرنسي، إلا بسبب الغلط في الشخص، أو الغلط في محل النزاع، وقد استبعد القانون المدني السوري الغلط في القانون كما فعل نظيره الفرنسي، إلا أن القانون المدني القطري لم يأخذ بالحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي في إطار عيوب الرضا إطلاقاً. ، وقد سار مجلس الدولة الفرنسي على هدى قواعد القانون المدني بالنسبة لعقود الصلح الإدارية،

حيث قضى صراحة ببطلان عقد صلح إداري بسبب الغلط في الشخص، وبسبب الغلط في محل النزاع، وبحيث لا يكون الغلط موجبا للبطلان في إطار عقود الصلح الإدارية إلا إذا تعلق بمحل النزاع الذي توخى العقد انهاءه أو توقيه، ويعني محل النزاع في هذا المقام جميع العناصر التي يأخذها الأطراف بالحسبان كأساس لاتفاقهم.

٦- الغلط الإداري L'erreur administrative هو غلط ينصب على العناصر المادية للعقد والذي يقع فيه المتعاقد نتيجة أخطاء قامت بها الإدارة في الوثائق المتعلقة بالعقد الصادرة عنها والمقدمة للمتعاقد، وهو ما يدفع هذ الاخير إلى الالتزام عقدياً بناء على معلومات غير صحيحة مقدمة من الإدارة، فتبدو الإدارة كأنها دفعت المتعاقد إلى هذا الغلط، ولا شيء يمنع من تطبيق نظرية الغلط الإداري في إطار عقود الصلح الإدارية، وذلك في حال كان الغلط المتعلق بأحد العناصر المادية لعقد الصلح مسبباً من أخطاء موجودة في وثائق رسمية صادرة عن الإدارة، ويكون من شأنها دفع المتعاقد إلى التعاقد.

٧- قد استبعدت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي صراحة بطلان الصلح بسبب الغبن، ولا يوجد في كل من القانونين المدني السوري والقطري نصاً مشابهاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإنه تطبق الاحكام العامة في هذا المجال، مع ملاحظة ذلك الحكم الخاص الذي ورد في المادة ١٤٤ من القانون المدني القطري، والتي أوردت حكماً خاصاً بالغبن الذي يمكن أن يحيق بالأشخاص الاعتبارية العامة في معرض إبرامها لعقودها، فإذا نجم غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، عندئذ يجوز لها كطرف مغبون أن تطلب تعديل التزام الطرف الآخر أو تعديل التزامها هي بما يرفع عنها الفحش في الغبن.

ثانيا: التوصيات:

١- نقترح أن يتبنى المشرع في كل من فرنسة وسورية وقطر إطاراً تشريعياً واضحاً يبين الأحكام الخاصة بإبرام عقود الصلح الإدارية، وكيفية تحقق الرضا في هذه العقود، ولاسيما من حيث أساليب التفاوض المطبقة، ومدى لزوم الصيغة الكتابية وأثر تخلف ذلك على سلامة العقد.

٢- نقترح أن يتبنى اجتهاد القضاء الإداري في كل من سورية وقطر مفهوم الصلح الإداري الضمني، والذي يمكن استنتاجه من إرادة أطراف الدعوى في معرض نزاع مثار أمام القاضي.

٣- نقترح أن يتبنى الاجتهاد القضائي الإداري القطري بما له من قدرة انشائية مبدأ عدم جواز الاعتداد بالغلط في القانون في إطار عقود الصلح الإدارية، وان كان ذلك مخالف لمقتضى القانون المدني القطري، إلا أنه من المعلوم أن القاضي الإداري لا يلتزم بقواعد القانون المدني إلا بالقدر المناسب والضروري للعلاقات الإدارية، وإن طبيعة العلاقات الإدارية، وضرورة استقرارها تقتضي الأخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالدفع بالغلط بالقانون لإبطال الصلح الإداري. وعلى نفس الأساس فإننا نقترح أن يتبنى القضاء الإداري في سورية وقطر مبدأ عدم جواز الادعاء بالغبن في إطار عقود الصلح الإدارية، ولاسيما أن فلسفة هذه العقود تقوم على أساس الامن القانوني واستقرار العلاقات القانونية بعد إبرام الصلح.

٤- نقترح الأخذ بفكرة الغلط الإداري من قبل القضاء الإداري في كل من سورية وقطر، وذلك بحسبان أن هذا النمط من الغلط خاص بالعقود الإدارية، ويفترض تسبب الإدارة بالغلط من خلال الأخطاء في اعداد وثائق التعاقد، و هذا الاقتراح بالأخذ بفكرة الغلط الإداري إنما نطرحه ليس في إطار عقود الصلح الإدارية فحسب بل في إطار جميع العقود الإدارية.

الهوامش:

١- .د. عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت.

2-Laurent Richer (2014). Droit des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris. p18et.s. -Gaston Jèze (1939). Les principes généraux de droit administratif. Paris. P1.

-André de Laubadère –Pierre Delvolvé -Frankc Moderne (1983). Traité des contrats administratifs. T1. L.G.D.J. Paris . p29.

٣- د. مهند نوح (٢٠١٣)، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ص٤٧٧.

4- Christine Bréchon-Moulènes. (1998). Choix des procédures. choix dans les procédures. AJDA. p. 757.

5- Christine Bréchon-Moulènes. ibid. p753.

٦- د. مهند نوح، المرجع السابق، ص٤٨٥.

7- Stéphane Braconier. (2007). Précis du droit des marchés publics. Le Moniteur. Paris. p195. et.s.

8- Claudie Boiteau. (2007). Les conventions de délégations de service public. Le Moniteur. Paris. p90.et.s.

9- C.E. Avis. syndicat intercommunal des établissements du second degré de district de l'Hay-Les-Roses. cité par Linditch.F. (2002). Le premier avis du Conseil d'État sur l'homologation des transactions . J.C.P.A. n° 11. 23 Décembre p.1340.

١٠- راجع حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، في قضية Sté Briançon Bus et M.B –c– Che Briançon، والمنشور في AJDA، ٢٠٠٧، ص٢١٠٠. وراجع في الفقه الفرنسي:

- Fabrice Melleray. (2007). La répartition des compétences juridictionnelles en matière de transactions conclues par une personne publique. Droit Administratif. n° 11. Novembre. comm. 156.

11- François Sabaini (2003). Transaction administrative : Les trois ambiguïtés de l›homologation. Droit Administratif n° 5.chron. 8 .

12- C.E. 28-11-1990. Office HLM de Firming. D. 1991. Somm.p188.obs.Phillipe Terneyre.

وراجع في الفقه:

-Géraldine Chavrier (2000). Réflexions sur la transaction administrative. RFDA. p.565.

13- Rodolphe Rayssac)1999(. La transaction en matière administrative. Thèse. université de Tour. . P274.

14- Charles Jarrosson (1997). Les concessions réciproques dans la transaction. D.p. 271.

١٥- تنص المادة ٥١٧ من القانون المدني السوري على ما يلي: (عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه)، أما المادة ٥٧٣ من القانون المدني القطري فتنص على ما يلي: (عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)، في حين تنص المادة من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: (الصلح هو عقد الذي يقوم الأطراف من خلاله بإنهاء نزاع قائم، أو يتوقون نزاعاً محتملاً).

ويستنتج من التعريفات السابقة أن القوانين المدنية الثلاثة متفقة فيما بينها في تحديد ماهية الصلح إلا أن القانون الفرنسي يختلف عن نظيريه السوري والقطري في عدم احتوائه على عنصر التنازلات المتبادلة من طرفي الصلح، وهو نقص في النص تداركه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، حيث تداركت هذه المحكمة النقص في تعريف الصلح والمتمثل في عدم الاشارة الى التنازلات المتبادلة منذ القرن التاسع عشر، وبعيد صدور القانون المدني الفرنسي، راجع:

- Charles Jarrosson. op.cit. p269.

16- Arnauld Noury.(2005). Les modes alternatifs peuvent-ils prospérer dans le contentieux administratif?. J.C.P.A. n° 30-34. 1286. n°10.

17- Pierre Soler-Couteaux. Jean-Jacques Louis) 2000). Du bon usage de la transaction administrative dans les contrats publics. Contrats et Marchés publics n° 2. Décembre. chron. 2.

18- François Brenet (2011). Traité de droit administratif. Les contrats administratifs. T2. Dalloz. Paris. P277.

19- T.A. 7 –4-2011. La société Gécina - le préfet des Hauts-de-Seine. req. n° 0911011.

٢٠- وهذا ما كان قد قرره مجلس الدولة الفرنسي سابقاً حيث ركز على مسألة التحقق من الرضا الفعال من قبل القاضي في إطار عقود الصلح الإدارية، راجع:

-CE. Ass. 6 déc. 2002. Syndicat intercommunal des établissements du second cycle du second degré du district de l›Haÿ-les-Roses. Lebon 433. concl. G. Le Chatelier; AJDA 2003. 280.

21- CE. 10 févr. 2014. La société Gécina - le préfet des Hauts-de-Seine. AJDA 2014 p.376.

22- Pascal DEVILLERS (2014). Homologation de transaction : appréciation par le juge du caractère effectif du consentement des parties et du moment de la conclusion du contrat. Contrats et Marchés publics n° 4. comm. 115.
23- Edouard Geffray (2008). Le juge de cassation à la transaction. A.J.D.A. . P1588.
24- Gilles LE Chatelier(2003). L›homologation juridictionnelle des transactions en droit administratif. R.F.D.A. p293.
25- Francis Donnat - Didier Casas (2003). Le juge administratif peut homologuer une transaction en dehors de tout litige. AJDA. p. 280.
26- Gilles LE Chatelier(2010). Transaction. Répertoire de contentieux administratif. Dalloz. (dernière mise à jour : mars 2014). n°84.
27- Gilles LE Chatelier. L'homologation juridictionnelle des transactions en droit administratif. op.cit. p294.
28- Gilles LE Chatelier. L'homologation juridictionnelle des transactions. Ibid. p294.
29-C.E. 9-11-1949. Moarquis.R.P470.
- C.E. 23-4-1958. Ministre des PTT.R.P993.
30- Julie Cornu (2007). La transaction en matière administrative. mémoire. Master recherche. Droit public approfondi. université. Paris. II. p15.
31- André de Laubadère – Jean – Claude Venezia– Yves Gaudemet. (1999). Traité de droit administrative. T1. L.G.D.J. Paris. p816.
- Laurent Richer. Droit des contrats administratifs. op.cit. p131.
- Braconier.S. Précis du droit des marchés publics. op.cit. p84.
32- François Lichère (2014). Droit des contrats publics. Dalloz. Paris. p64.
٣٣- أ.د. سليمان الطماوي، الأسس العامة، المرجع السابق،ص٣٧٢. أ.د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٨٦.
34- André de Laubadère – Jean – Claude Venezia– Yves Gaudemet. op.cit. p816.
-Stéphane Braconier. Précis du droit des marchés publics. op.cit. p84.
35- CHAUVEL.P (2011). Transaction. Répertoire de droit civil. (actualité : mars 2014). n°482.
٣٦-حيث قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة في مناسبات عدة بأن (الكتابة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني لا تعد شرطاً لشرعية عقد الصلح)، راجع:
-Cass.Civ. 18- 3-1986. Bull.Civ.n°74. P71.
-Cass.Civ. 28-2-1927. Gaz.Pal.2.P883.
37- Cass.Soc. 9-4-1996. n°93-42.254. juris.Data.n°1996-005632.
38- Julie Cornu. op.cit. p15.

39- C.E. 11-2-1972. OPLM du Calavdos et caisse franco – néerlandaise de cautionnements.R.P135.A.J.D.A. 1972. P245.

40- T.A. Versaille. 19-2-1982. SA Dunoise – SIVOM.R.P.667.

41- C.E. 30-10-1974. Commune de Saint – Pierre – Gohin. R.P.525.

42- Jean – Marie Auby. (1956). La transaction en matière administrative. A.J.D.A. p3.

43- Lyon-Caen.A (1997). la Transaction en droit administratif. A.J.D.A. P48.

- DEVILLERS.P. op.cit. com.115.

44- C.E. 10-7-2972. Société victor Fourny et Cie et société les chaltutiers du Nord – Qest.R.P1168.

45- C.E. 7-10-1981. Sahne.R.P355.

46- C.E. 7-11-1987. Bouchaleb et Kahelfa. R.P417.

47- C.E. 26-7-1949. Marquis. R.P470.

- C.E. 23-4-1958. Cahard. R.P.993.

٤٨- لذلك فقد أكد المنشور الدوري الصادر عن الوزير الاول في فرنسة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦، على أنه إذا كان الصلح يمكن أن ينتج عن تبادل بسيط للرسائل من شأنه أن يفصح عن اتفاق بسيط بين الأطراف، إلا أن هذه الصيغة يجب أن لا تعتمد إلا إذا كان النزاع بسيطاً ومحصوراً بشكل دقيق. وقد نشر المنشور الدوري المذكور والمتعلق بتشجيع اللجوء إلى الصلح، في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٥، ص٥١٩.

49- Rodolphe Rayssac (1999). op.cit. p221.

٥٠- المادة ٥٢٠ من القانون المدني السوري.

٥١- المادة ٥٧٦ من القانون المدني القطري.

٥٢- المادة ٥٥٢ من القانون المدني المصري.

٥٣-أ.د. عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص٥٢٩.

٥٤- حيث نص المنشور الدوري الصادر عن الوزير الاول بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦ (مشار اليه سابقاً)، على ضرورة أن يتضمن الصلح على الاقل البيانات التالية:

١- اسم وصفة الأطراف، وهذا البيان بديهي، إلا أن أهميته تكمن في التأكد من صفة الموقع على المحرر الصلحي.

٢- بيان الوقائع، مع ضرورة ذكر تواريخها، ولذلك أهميته، لبيان أن الشخص الاعتباري العام الطرف في الصلح هو المعني بوقائع هذا الصلح، ولا توجد جهة إدارية أخرى معنية به.

٣- الاشارة الى الخبرة الجارية في النزاع، إذا تم إبرام عقد الصلح الإداري بناء على خبرة، إذ يجب في هذه الحالة تحديد تقرير الخبرة ومضمونه وتاريخه وإرفاقه بملف الصلح.

٤- القيمة الكلية للمبلغ المدفوع: ويتم ذلك ببيان أصل المبالغ المتصالح عليها، وبيان الفوائد والغرامات المترتبة في حال الاخلال إن نص الصلح عليها، ويجب بيان هذه المبالغ بشكل تفصيلي واجمالي.

٥- ويجب أن يتضمن المحرر الصلحي شروطاً عقدية تتعلق بالتنازل عن الدعوى أو تركها إذا كانت مرفوعة من جانب الطرف المستفيد من التعويض، ومن ثم فإن مؤدى هذه الشروط التنازل عن كل دعوى قضائية، تتعلق بمحل الصلح، وحتى التنازل عن كل دعوى قضائية تتعلق بالنقاط التي لم تثر في الصلح، وإذا كانت الدعوى مرفوعة، فيجب أن يتضمن محرر الصلح شروطاً تتعلق بالطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحامين.

أما المنشور الدوري الصادر عن الوزير الاول بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧، والمتعلق باللجوء إلى الصلح في مجال عقود الطلب العام (المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٩/٩/١٨)، فقد أشار إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الصلح كما يلي:

١- طبيعة ومدى التنازلات المتبادلة بين الأطراف.

٢- الاضرار المغطاة بموجب الصلح ويجب أن تحدد بشكل دقيقي وواضح.

٣- الاسانيد الواقعية والقانونية التي تم الاستناد اليها لدفع التعويض.

٤- أساليب تقدير الاضرار، وعمليات تسوية المبالغ المدرجة ضمن العقد.

٥- الحاق الوثائق التي اشار اليها محرر العقد.

راجع في منشور ٢٠٠٩/٩/١٨:

- Florian Linditch (2009). Une nouvelle circulaire pour encourager le recours à la transaction en matière de commande publique. J.C.P.A. n° 42. 12 Octobre. 2235.

55- Rodolphe Rayssac. op.cit. p94.

56- C.E. 3-8-1910. Gille Branic et Thomas. R.P687.

57- C.E. 30-10-1974. Communne de Saint – Pierre – Gohin. R.P595.

58- Rodolphe Rayssac. op.cit. p94.

59- Philippe Yolka (2011). Traité de droit administratif. Les modes alternatifs de règlement des litiges administratifs. Dalloz. ParisT2. P606.

60- André de Laubadère –Pierre Delvolvé -Frankc Moderne. Traité des contrats administratifs. T1. op.cit. p204.

- Dominique Pouyaud (1991). La nullité des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris. P106.

61- Rodolphe Rayssac. op.cit. p95.

62- Gilles LE Chatelier. Transaction. Répertoire de contentieux administratif. op.cit. n°26.

- Rodolphe Rayssac. op.cit. p104.

63- Bissara.M. Conclusions sous C.E. 228-9-1983. Société Etablissement Prévost. R.P376.

64- Rodolphe Rayssac. op.cit. p104.

٦٥- مع ملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية قد خرجت عن ذلك في بعض الحالات في إطار عقود الصلح المبرمة في منازعات العمل، راجع:

-Cass.1er.Civ. 12-7-2005. D. 2006. P1512.

66- Pierre Fadeuilhe. (1999). Nullité d'une transaction pour erreur de droit. D. P174.

- Arnaud Lyon-Caen. la Transaction en droit administratif. op.cit. p53.

٦٧- المواد ١١٠٩ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

68- Arnaud GAONACH (2011). Transaction et consentement. Répertoire de procédure civile. 2011. n°9.

69- Rana Chaaban. (2006). L›article 2052 du code civil : erreur de rédaction ou erreur de droit ? D. p.1513.

70- Rana Chaaban. Ibid. p1513.

٧١- المادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الفرنسي.

72- Rana Chaaban. op.cit. p1513.

73- Rana Chaaban. Ibid. p1513.

74- Arnaud Lyon-Caen. la Transaction en droit administratif. op.cit. p53.

-Mathieu Sauveplane (2004). Le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction. RFDA. p. 1181.

٧٥- أ.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الاول، المرجع السابق، ص٣٠٠.

٧٦- أ.د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص٣٠٠.

٧٧- يرى بعض الفقه الفرنسي أن هناك اشكالاً يتعلق بالسرية في إطار عقود الصلح الإدارية، لأن الإدارة في فرنسة محكومة بقانون الشفافية الإدارية الذي يعطي للأفراد الحق في النفاذ إلى

الوثائق الإدارية، والاطلاع عليها (قانون ١٩٧٨/٧/٧ وتعديلاته)، وهو ماينطبق على الوثائق المتعلقة بالصلح الإداري، وهو ماقد يحد من مبدأ السرية بشكل واضح. راجع:

- .Arnauld Noury (2001). Les modes alternatives au règlement par les juridictions étatiques des litiges intéressant l'administration. C.R.A.P.S. Université lille2. Paris. P66.

78- Rodolphe Rayssac. op.cit. p98.

79- Jean-Michel de Forge (2002). Droit administratif. P.U.F. Paris. P80.

وفي الفقه العربي راجع:

– أ.د. محمد سعيد أمين (٢٠٠٢)، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص٥٨.

80-C.E. 20-4-1950. Domergue. R.P813.

81- C.E. 28-12-1917. Belmont.R.P878.

-C.E. 10-1-1912. Ville de Saint – Etiemne.R.P22.

82- C.E. 11-2-1972. OPHLM du Calvados et caisse franco-Néerlandaise de cautionnement. A.J.D.A. 1977. P245.

83- Bissara.M. Conclusions sous C.E. 228-9-1983. précité. P375.

84- Rodolphe Rayssac. op.cit. p99.

85- Rodolphe Rayssac. Ibid. p99.

86- Rodolphe Rayssac. Ibid. p100.

87- Rodolphe Rayssac. Ibid. p100.

٨٨-- حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ما يلي: يقع الصلح باطلاً إذا لم يتوقع الأطراف لحظة إبرام العقد، ولم يعلموا بالخسائر والاضرار التي يمكن أن تحدث لاحقاً، راجع:

-Cass. civ. 8-3-1966. J.C.P. 1966. II. n°14664.

89- C.E. 31-3-1971. Sieur Baysse.R.P116.

-C.E. 8-2-1956. Dame Germain. R.P69.

90- C.E. 2-12-1987. M.Gouyon et autres – office public d'habilitation à loyer modéré de Saint-Etienne.R.n°48.905.N°49.041.

91- C.A.A. Paris. 3-3-1992. Syndicat d'agglomération nouvelle d'Evry. Req.n°90A00975.

92- T.A. de Grenoble. 14 novembre 2003. Société AREA. R.F.D.A. 2004. P1179.

93- Mathieu Sauveplane. op.cit. p1182.

94- Pierre Bourdon (2014). Le contrat administratif illégal. Dalloz. paris. p325.

95- Pierre Bourdon. ibid. p323.

96- Pierre Bourdon. ibid. p324.

97- C.E. 27-4-1921. Sieur Chaynes.R.P411.

-C.E. 18-12-1935. Ville de Dives. R .P1207.

-C.E. 13-10-1978. Société Entreprise Caroni.R.P60.

98- Pierre Bourdon. op.cit. p323.

99- C.E. 16-2-1972. Office public d'habitation à loyer modéré. R.P148.

١٠٠- إن المصدر التاريخي المباشر لهذه المادة هو نص المادة ٥٥٦ من القانون المدني المصري، والتي يقول العلامة السنهوري في تعليل الحكم الذي تتضمنه ما يلي: (..إن المتصالحين ما داما على بينة من الواقع، ولم يقعا في غلط فيه، إنما يتصالحان على حكم القانون في النزاع الذي بينهما، وسواء علما حكم القانون في هذا النزاع، أو لم يعلماه، فهما قد قبلوا حسم النزاع بينهما على النحو الذي اتفقا عليه مهما كان حكم القانون، فلو أن أحدهما كان في غلط في حكم القانون، وتبين غلطه قبل أن يبرم الصلح لما منعه تبينه للغلط أن يمضي في الصلح الذي ارتضاه، وهذا هو ما ارتضاه المشرع، فجعل الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهري في عقد الصلح، وليس من شأنه إذا علمه من وقع فيه أن يمنع من التعاقد..).

راجع مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص٥٤٠.

١٠١- تنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ من القانون المدني القطري على ما يلي: (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى التعاقد، بحيث لو بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء ، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد ، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط ، أو علم بوقوعه فيه ، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك.). وتنص المادة ١٣١ من القانون ذاته على ما يلي:

(لا يحول دون إعمال أثر الغلط أن ينصب على حكم القانون في أمر من أمور التعاقد).

١٠٢- وهذا هو رأي العلامة السنهوري، راجع مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص٥٤٠.

103- Patrick CHAUVEL. Transaction. Répertoire de droit civil. op.cit.. n°365.

104- Lucie Mayer (2014). La transaction. un contrat spécial ? RTDC. p.523.

105- Lucie Mayer.L. Ibid. p.530.

106- Rodolphe Rayssac.R. op.cit. p109.

107- Rodolphe Rayssac.R. Ibid. p109.

108- Charles Jarrosson. op.cit. p274.

109- Arnaud Lyon-Caen. la Transaction en droit administratif. op.cit. p54.

110- CE. sect.. 8 nov. 1972. SARL Age France. req. N° 80514 R. 174.

١١١- تنص المادة ١٣٠ من القانون المدني السوري على ما يلي:

١-إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيّناً، أو هوى جامحاً، جاز للقاضي، بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

٣. ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن.

وتنص المادة ١٤٣ من القانون المدني القطري على ما يلي:

الغبن الذي لا يكون نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال لا يكون له تأثير على العقد إلا في الأحوال الخاصة التي يحددها القانون .

١١٢- الفقرة ١ من المادة ١٤٤ من القانون المدني القطري.

١١٣- الفقرة ٢ من المادة ١٤٤ من القانون المدني القطري.

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية:

سليمان الطماوي (١٩٩١)، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص٥٢٩.

عبد الرزاق السنهوري (بلا تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ماجد راغب الحلو (٢٠١٤)، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

محمد سعيد أمين (٢٠٠٢)، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.

مهند نوح (٢٠١٣)، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية.

ثانياً : باللغة الفرنسية:

1. Boiteau.C. (2007). Les conventions de délégations de service public. Le Moniteur. Paris.
2. Bourdon.P (2014). Le contrat administratif illégal. Dalloz. paris.
3. Braconier.S. (2007). Précis du droit des marchés publics. Le Moniteur. Paris. p195.et.s.
4. Bréchon-Moulènes.Ch. (1998). Choix des procédures. choix dans les procédures. AJDA. p. 757.
5. Brenet.F (2011). Traité de droit administratif. Les contrats administratifs. T2. Dalloz. Paris. P277.
6. Chaaban.R (2006). L'article 2052 du code civil : erreur de rédaction ou erreur de droit ? D. p.1513.
7. Chavrier.G. (2000). Réflexions sur la transaction administrative. RFDA 2000 p.565.
8. Cornu.J (2007). La transaction en matière administrative. mémoire. Master recherche. Droit public approfondi. université. Paris. II. p15.
9. De Forge.J.M (2002). Droit administratif. P.U.F. Paris.
10. De Laubadère.A – Delvolvé.P - Moderne.F (1983). Traité des contrats administratifs .T1. L.G.D.J. Paris . p29.
11. De Laubadère.A –Venezia.J.C – Gaudemet.Y (1999). Traité de droit administrative. T1. L.G.D.J. Paris. p816.
12. DEVILLERS.P(2014). Homologation de transaction : appréciation par le juge du caractère effectif du consentement des parties et du moment de la conclusion du contrat. Contrats et Marchés publics n° 4.
13. Edouard Geffray.E (2008). Le juge de cassation à la transaction. A.J.D.A. P1588.
14. Donnat.F – Casas.D (2003). Le juge administratif peut homologuer une transaction en dehors de tout litige. AJDA. p. 280.
15. Fadeuilhe.P (1999). Nullité d'une transaction pour erreur de droit. D. P174.
16. Gaonach.A.T(2011). Transaction et consentement. Répertoire de procédure civile. 2011. n°9.
17. Jarrosson.CH (1997). Les concessions réciproques dans la transaction. D.p. 271.
18. Jean-Marie Auby. (1956). La transaction en matière administrative. A.J.D.A. p3.
19. Jèze.G.(1939). Les principes généraux de droit administratif. Paris. P1.

Kenfack.H (2004). Vent de faveur sur la transaction ? AJDA. p. 242.

20. LE Chatelier.G(2003). L›homologation juridictionnelle des transactions en droit administratif. R.F.D.A. p293.

21. LE Chatelier.G.(2010). Transaction. Répertoire de contentieux administratif. Dalloz. (dernière mise à jour : mars 2014). n°84.
22. Lichère.F (2014). Droit des contrats publics. Dalloz. Paris.
23. Linditch.F (2009). Une nouvelle circulaire pour encourager le recours à la transaction en matière de commande publique. J.C.P.A. n° 42. 12 Octobre. 2235.
24. Linditch.F. (2002). Le premier avis du Conseil d'État sur l'homologation des transactions. J.C.P.A. n° 11. 23 Décembre p.1340.
25. Lyon-Caen.A (1997). la Transaction en droit administratif. A.J.D.A. P48.
26. Mayer.L(2014). La transaction. un contrat spécial ? RTDC. p.523.
27. Melleray.F. (2007). La répartition des compétences juridictionnelles en matière de transactions conclues par une personne publique. Droit Administratif. n° 11. Novembre. comm. 156.
28. Noury.A. (2001). Les modes alternatives au règlement par les juridictions étatiques des litiges intéressant l'administration. C.R.A.P.S. Université lille2. Paris.
29. Noury.A. (2005). Les modes alternatifs peuvent-ils prospérer dans le contentieux administratif ?. J.C.P.A. n° 30-34. 1286. n°10.
30. Pouyaud.D (1991). La nullité des contrats administratifs. L.G.D.J. Paris.
31. Rayssac.R (1999). La transaction en matière administrative. Thèse. université de Tour.
32. Richer.L (2014). Droit des contrats administratifs. L.G .D .J. Paris. p18et.s.
33. Sabaini.F. Transaction administrative : Les trois ambiguïtés de l'homologation. Droit Administratif n° 5. Mai 2003. chron. 8 .
34. Sauveplane.M (2004). Le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction. RFDA. p. 1181.
35. Soler-Couteaux.P Louis.J.J) 2000). Du bon usage de la transaction administrative dans les contrats publics. Contrats et Marchés publics n° 2. Décembre. chron. 2.
36. Yolka.PH(2011). Traité de droit administratif. Les modes alternatifs de règlement des litiges administratifs. Dalloz. ParisT2. P606.